للقاضي ان يقول له ان كنت صادقا فادفع المال حتى يقضي الدين قال ان فعل القاضي ذلك فهو حسن وعن ابي نصر
رجل مات فزعم غرماؤه وورثته ان فلانا مات ولم يوص الى احد والحاكم لا يعلم شيا من ذلك انه يقول لهم الحاكم
ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا قال ان فعل ذلك رجوت ان يكون في سعة ويصير الرجل وصيا ان كانوا
صادقين امراة اوصت بثلث مالها واوصت الى رجل فانفذ الوصي بعض وصيتها وبقي البعض في يد الورثة
هل يكون للوصي ان يترك ذلك في يدي الورثة قالوا ان علم الوصي من ديانة الورثة انهم يخرجون الثلث جاز له
ان يترك في ايديهم وان علم خلاف ذلك لا يسعه ان يترك في ايديهم ان كان يقدر على استخراج المال منهم رجل
اشترى لولده الصغير شيا وادى الثمن من مال نفسه ليرجع به عليه ذكر في النوادر انه ان لم يشهد عند اداء الثمن انه
انما ادى الثمن ليرجع به فانه لا يرجع وفرق بين الوالد والوصي اذا ادى الثمن من مال نفسه ولا يحتاج الى الاشهاد
لان الغالب من حال الوالدين انهم يقصدون الصلة والتبرع فيحتاج الى الاشهاد وكذا الاب اذا قضى مهر امراة
ابنه انه ان لم يشهد لا يرجع وكذا الام اذا كانت وصية لولدها الصغير فهي بمنزلة الاب وان لم يشهد عند اداء الثمن
لا يرجع رجل اوصى الى رجلين قال ابو حنيفة ومحمد لا ينفرد احد الوصيين بالتصرف ولا ينفذ تصرف احدهما
الا باذن صاحبه الا في اشيا فان احدهما ينفرد بها منها تجهيز الميت وتكفينه وقضا دين الميت اذا كانت التركة
من جنس الدين وتنفيذ وصية الميت في العين اذا كانت الوصية في العين واعتاق النسمة ورد الودايع
والمغصوب ولا ينفرد احدهما بقبض وديعة الميت ولا بقبض الدين لان ذلك من باب الامانة وينفرد احد
الوصيين بالخصومة في حقوق الميت على الناس وعندهم وينفرد بقبول الهبة للصغير وبقسمة ما يكال او يوزن
وباجارة اليتيم لعمل يتعلم وينفرد ايضا ببيع ما يخشى عليه التوى والتلف ولا يدخر كالفواكه ونحوها ولو اوصى الميت
ان يتصدق عنه بكذا او كذا من ماله ولم يعين الفقير لا ينفرد به احد الوصيين عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
ينفرد وان عين الفقير ينفرد احدهما عند الكل وعلى هذا الخلاف اذا اوصى لشي للمساكين ولم يعين المسكين عندهما
لا ينفرد احدهما بالتنفيذ وعند ابي يوسف ينفرد وان عين المسكين ينفرد احدهما عند الكل ولو وكل رجل رجلين
بان يهبا هذا العين ولم يعين الموهوب له عندهما لا ينفرد احدهما بذلك وان عين الموهوب له ينفرد احدهما عند
الكل فهذه ثلاث مسايل احدها هذه والثانية رجلان ادعيا صغيرا ادعى كل واحد منهما انه ابنه من امة مشتركة
بينهما فانه يثبت نسبه منهما فان كان لهذا الولد مال ورث من اخ له من امه او وهب له اخوه لا ينفرد بالتصرف
في ذلك المال احد الابوين عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف ينفرد والمسالة الثالثة لقيط ادعاه
رجلان كل واحد منهما انه ابنه فانه يلحق بهما فان وهب لهذا اللقيط هبة عند ابي حنيفة ومحمد لا ينفرد احدهما
بالتصرف وعند ابي يوسف ينفرد وهذا اذا اوصى اليهما جملة في كلام واحد فان اوصى الى احدهما اولا ثم اوصى
الى الاخر قال شمس الايمة الحلواني اختلف المشايخ فيه فقال بعضهم هاهنا ينفرد كل واحد منهما بالتصرف وسوى
هذا القايل بين هذا وبين الوكيل اذا وكل الرجل رجلا ببيع شي بعينه ثم وكل اخر ببيع ذلك الشي فان كل واحد
من الوكيلين ينفرد بالبيع ولو وكلهما جميعا لا ينفرد احدهما بالبيع وقال بعضهم لا ينفرد احد الوصيين بالتصرف
في قول ابي حنيفة ومحمد على كل حال وبه اخذ شمس الايمة السرخسي رجل جعل رجلا وصيا في شي بعينه نحو التصرف
في الدين وجعل اخر وصيا في نوع اخر بان قال جعلتك وصيا في قضا ما علي من الدين وقال للاخر جعلتك
وصيا في القيام بامر مالي او جعل احدهما وصيا لامر هذا الولد في نصيبه وجعل الاخر وصيا في نصيب ولد اخر
معه او قال اوصيت الى فلان بان يتقاضى ديني ولم اوص اليه في غير ذلك واوصيت بجميع مالي فلانا اخر
كل واحد من الوصيين يكون وصيا في الانواع كلها عند ابي حنيفة وابي يوسف كانه اوصى اليهما وعند محمد
كل واحد منهما وصي فيما اوصي اليه ولو ان رجلا اوصى الى رجلين فمات احد الوصيين على قول ابي حنيفة ومحمد لا يتصرف
الحي فيما لم يرفع الامر الى القاضي ان راى القاضي ان يجعله وصيا وحده ويطلق له التصرف فعل وان راى
ان يضم اليه رجلا اخر مكان الميت فعل وعلى قول ابي يوسف ينفرد الحي منهما بالتصرف كما في حال الحياة
وعن ابي حنيفة في رواية وهو قول ابن ابي ليلى ليس للقاضي ان يجعل الحي وصيا وحده ولو فعل لا ينفرد بتصرف الحي
باطلاق القاضي وهذه ثلاث مسايل احدها هذه والثانية اذا اوصى الى رجلين فمات الرجل وقبل احدهما الوصية ولم
يقبل الاخر او مات احدهما قبل موت الموصي وقبل الاخر عند ابي حنيفة ومحمد لا ينفرد القابل بالتصرف وعند ابي

يوسف



يوسف ينفرد والثالثة اذا اوصى الى رجلين ففسق احدهما كان القاضي بالخيار ان شا اطلق التصرف للثاني وان شا
ضم اليه وصيا اخر بدل الفاسق ثم العدل لا يتصرف وحده عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف له ان يتصرف
رجل مات وله ديون على الناس وعليه ديون للناس وترك اموالا وورثة فاقام رجل شاهدين ان الميت
اوصى اليه والى فلان الغايب فان القاضي يقبل بينة هذا الرجل لانه اقام البينة على حقه وحقه متصل بحق الغايب
فينتصب الحاضر خصما عن الغايب فصارا وصيين ولا يكون لهذا الحاضر ان يتصرف في قول ابي حنيفة ومحمد ما لم
يحضر الغايب الا في الاشيا التي ينفرد بها احد الوصيين فان حضر الغايب بعد ذلك ان صدق الحاضر وادعى انه
اوصى اليهما لا يكلف اعادة البينة وكانا وصيين جميعا وعند ابي يوسف لا يكون الغايب الذي حضر وصيا ما لم
يعد البينة وان حضر الغايب وجحد ان يكون وصيا كان القاضي بالخيار ان شا جعل الاول وصيا وحده
وان شا ضم الى الاول رجلا اخر رجل اوصى الى رجلين ليس لاحدهما ان يشتري من صاحبه شيا من مال اليتيم وكذا
لو كانا وصيين ليتيمين لا يشتري احدهما من صاحبه شيا من مال اليتيم الاخر لان الوصي مامور بالتصرف على وجه
النظر ولو تصرف احدهما على وجه النظر يتضرر الاخر ولا يقتسمان مال اليتيم لما قلنا يتيمان لكل واحد منهما وصي
اقتسم الوصيان مالهما لا يجوز قسمتهما كما لا يجوز بيع احد الوصيين المال من الوصي الاخر رجل مات واوصى الى
رجلين فجا رجل فادعى دينا على الميت فقضى الوصيان دينه بغير حجة ثم شهدا له بالدين عند القاضي لا تقبل
شهادتهما ويضمنان ما دفعا الى المدعي لغرما الميت ولو شهدا له اولا ثم امرهما القاضي باداء الدين فقضيا دينه
لا يلزمهما الضمان وكذا لو شهد الوارثان على الميت بدين جازت شهادتهما قبل الدفع ولا تقبل بعد الدفع وصي
الميت اذا قضى دين الميت بشهود جاز ولا ضمان عليه لاحد فان قضى دين البعض بغير امر القاضي كان ضامنا
لغرما الميت وان قضى بامر القاضي دين البعض لا يضمن والغريم الاخر يشارك الاول فيما قبض رجل اوصى الى
رجلين فمات احد الوصيين واوصى الى صاحبه جاز ويكون لصاحبه ان يتصرف لان احدهما لو تصرف باذن صاحبه
في حياتهما جاز فكذلك بعد الموت وروي انه لا يجوز والصحيح هو الاول رجل اوصى الى رجلين فمات وفي يده ودايع
لانسان فقبض احد الوصيين الودايع من منزل الميت بغير امر صاحبه او قبض بعض الورثة بغير امر الوصيين وبدون
امر بقية الورثة فهلك المال في يده لا يضمن شيا ولو لم يكن على الميت دين فقبض احد الوصيين تركة الميت
وضاع في يده لا يضمن شيا ولو قبض احد الورثة يضمن حصة اصحابه من الميراث الا ان يكون في موضع يخاف الهلاك
على المال فلا يضمن استحسانا ولو كان على الميت دين محيط وله عند انسان وديعة فدفع المستودع الوديعة الى
وارث الميت فضاع في يده كان صاحب الدين بالخيار ان شا ضمن المستودع وان شا ضمن الوارث وليس هذا كاخذ
المال من منزل الميت ولو كان مال الميت في يد الغاصب فان احد الوصيين لا يملكان الاخذ من المودع والغاصب
الا ان في الغصب ان كان في الورثة مامون ثقة فللقاضي ان ياخذ المال من الغاصب ويدفعه الى الورثة وفي
الوديعة عند المودع وصيان استاجر احدهما حمالين لحمل الجنازة الى المقبرة والاخر حاضر ساكت او استاجر
ذلك بعض الورثة بحضرة الوصيين وهما ساكتان جاز ذلك ويكون ذلك من جميع المال وهو بمنزلة شرا الكفن
ولو كان الميت اوصى بالتصدق بالحنطة على الفقرا قبل رفع الجنازة ففعل ذلك احد الوصيين قال الفقيه
ابو بكر لو كانت الحنطة في التركة جاز دفعه وليس للاخر الامتناع عنه وان لم يكن الحنطة في التركة فاشترى
احد الوصيين حنطة وتصدق بها كانت الصدقة عن المعطي قال الفقيه ابو بكر لو كانت الحنطة في التركة
اخذ في هذا بقول ابي حنيفة ومحمد وذكر الناطفي اذا كان في التركة كسوة وطعام فدفع ذلك احد الوصيين الى
اليتيم جاز وان لم يكن ذلك في التركة فاشترى احد الوصيين والاخر حاضر لا يشتري احدهما الا بامر الاخر ولو ان
ميتا اوصى الى رجلين وقد كان باع عبدا فوجد المشتري بالعبد عيبا فرده على الوصيين كان لاحدهما ان يرد الثمن وليس
لاحدهما قبض المبيع من المشتري ولاحد الوصيين ان يودع ما صار في يده من تركة الميت ولو ان الميت اوصى
بشرا عبد وبالاعتاق فاحد الوصيين لا ينفرد بالشرا وبعد ما اشتريا كان لاحدهما ان يعتق رجل مات وترك
ورثة فبلغ الورثة ان اباهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى به ذكر في المنتقى انه لا يجوز
انما يجوز اذا اجازوا بعد العلم وفي المنتقى اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد اليتيم على نفسه انه
قد قبض منه جميع ما تركه والده ولم يبق له من تركة والده عنده من قليل ولا كثير الا قد استوفاه ثم ادعى

Copyright © King Saud University